

(ب) أن تسمح الرتب الحالية بالمزاوية بالترقية .
(ج) أن يكون تام التأهيل وفقا للقواعد والشروط التي يقرها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(د) أن توافق لجنة الضباط المختصة بالترقية .

لا يسمح لضباط الشرف بالتقدم لفرقة التأهيل أو الامتحانات للترقى إلى رتبة أعلى أكثر من ثلاث مرات متتالية فإذا لم يعضها بجناح يبقى بالخدمة برتبته حتى السن المقررة للتقاعد ويستمر في صرف العلاوة الدورية المقررة لتلك الرتبة حتى يصل إلى أقصى مربوطها أو ٤٤ جنيا شهريا أيهما أكبر .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة اصمدار القرارات التنفيذية له ، ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٦٧

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تحمل الدولة فرق سعر الفائدة من المتضمنين من التجربة الإرشادية للبناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتحمل المتضمنون من التجربة الإرشادية للبناء ، بفائدة قدرها ٥٪ (واحد ونصف في المائة) عن القروض التي يحصلون عليها لهذا الغرض .
ويتحمل الدولة فرق سعر الفائدة بين ما يدفعه المتضمنون وما يستحق للجهات المقرضة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تتحمل هيئة المواصلات السلطانية والاسلوكية الحصص الخارجية المستحقة على البرقيات والمكالمات التليفونية الرسمية الصادرة عن المنظمة في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
مادة ١ - يضاف في نهاية المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة النص الآتي :

” ويعفى كل مساعد أول أو ممتاز يتقرر ترقيته إلى رتبة الملازم شرف ائمة اختيارا لمدة سنة في وحدة أخرى خلاف وحدته الأصلية فإذا أمضى تلك الفترة بجناح ثبت في رتبة الملازم شرف اعتبارا من تاريخ وضعه تحت الاختبار وإذا لم يعضها بجناح ولم يوص قائمه بثبته فيمنح سنة أخرى تحت الاختبار ويخدم فيها بوحدة غير وحدته السابقة فإذا لم يعضها بجناح في المرة الثانية يبقى بالخدمة برتبة الملازم شرف حتى السن المقررة للتقاعد لضباط الشرف على أن يامل ما يامله المساعد الممتاز من حيث التعميمات العسكرية والعلاوات الدورية حتى يصل راتبه إلى ٤٤ جنيا شهريا“ .

مادة ٢ - يضاف في نهاية المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

” وتكون ترقية الملازم شرف إلى الرتبة الشرفية التالية طبقا للأقدمية بالعدد بكتشف أقدمية الضباط الشرفين متى استوفى الشروط التالية :

(١) أن يوصى رؤسائه بذلك .